

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/67
30 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد أمبي ليغابو، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٢

خلاصة

هذا التقرير هو عاشر تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى لجنة حقوق الإنسان، وأول تقرير للسيد أمببي ليغابو، الذي عُيِّن مقررًا خاصًا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويقدم هذا التقرير وفقا لقرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٢، الذي قررت بموجبه تجديد ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات إضافية.

ويحدد هذا التقرير، في فرعه الأول، صلاحيات المقرر الخاص وأساليب عمله. أما الفرع الثاني فيصف الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص خلال السنة المنصرمة. كما يشير إلى الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص السابق، السيد عابد حسين، حتى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تاريخ انتهاء مدة ولايته. ويتضمن الفرع الثالث مناقشة للقضايا ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات لأغراض التحقيق بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/والوقاية منهما، والحق في حرية الرأي والتعبير في إطار التدابير المناهضة للإرهاب. كما يشير هذا الفرع إلى عدد من الاتجاهات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي ظهرت من خلال تحليل البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص خلال السنة. ويتضمن الفرع الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها المقرر الخاص.

وتحوي الإضافة الأولى لهذا التقرير ملخصًا للبلاغات الموجهة إلى الحكومات والوافدة منها، في حين تتضمن الإضافة الثانية تقريرًا عن بعثة المقرر الخاص إلى غينيا الاستوائية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	 مقدمة
٤	٢- ٤	 أولاً - الصلاحيات وأساليب العمل
٤	٢٢- ٥	 ثانياً - الأنشطة
٤	٥	 ألف - البلاغات الموجهة إلى الحكومات والوافدة منها
٥	٨- ٦	 باء - البيانات الصحفية
٥	١٠- ٩	 جيم - طلبات تقديم المعلومات
٥	١٥- ١١	 دال - الزيارات القطرية
٦	٢٢- ١٦	 هاء - التعاون والمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات
٧	٦٨- ٢٣	 ثالثاً - القضايا
٧	٣٦- ٢٣	 ألف - الاتجاهات
		 باء - الوصول إلى المعلومات لأغراض التحقيق بشأن الإصابة بفيروس
١٠	٥٣- ٣٧	 نقص المناعة البشرية والوقاية منها
١٨	٦٨- ٥٤	 جيم - حرية الرأي والتعبير والتدابير المناهضة للإرهاب
٢٢	٨٤- ٦٩	 رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١ - هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٢، هو أول تقرير يعده السيد أمبيي لياغو (كينيا)، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي عُيِّن في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقد أنشأت اللجنة هذه الولاية بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٣. ويتضمن الفرع الأول من التقرير صلاحيات المقرر الخاص وأساليب العمل للاضطلاع بولايته. أما الفرع الثاني، فيستعرض الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في إطار ولايته، وذلك منذ تعيينه. ويتناول الفرع الثالث عدداً من القضايا التي يعتبرها المقرر الخاص مهمة لتطوير الحق في حرية الرأي والتعبير. وأخيراً، يتضمن الفرع الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها المقرر الخاص.

أولاً - الصلاحيات وأساليب العمل

٢ - يشير المقرر الخاص إلى تقارير سلفه^(١)، التي تحدد الصلاحيات التي تخوّلها الولاية وأساليب العمل للاضطلاع بها، ويتبناها. وقرّر المقرر الخاص، فيما يتعلق بالبلاغات الموجهة إلى الحكومات والوافدة منها، ألا يرسل دعوات عاجلة إلى الحكومات التي سبق وأن طلب منها رسمياً دعوة زيارة، إلا في حالات استثنائية.

٣ - وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص التأكيد على أنه ينوي التعاون على نحو وثيق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأيضاً المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، عند النظر في كل من الوضع العام والحالات الفردية المتعلقة بإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك بهدف البحث عن معلومات صادقة وموثوق بها والحصول عليها، وهو ما يراه ضرورياً كي يضطلع بولايته.

٤ - وتتبع بنية هذا التقرير نفس الأسس التي بني عليها آخر تقرير قدمه سلفه مع تقديم ملخصات للبلاغات الموجهة إلى الحكومات والوافدة منها في وثيقة منفصلة (E/CN.4/2003/67/Add.1). وتتضمن مجموعة القضايا الرئيسية التي يتناولها هذا التقرير تحليلاً للبرامج والسياسات العامة التي تتعلق بالوصول إلى المعلومات لأغراض التحقيق بشأن الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/والوقاية منهما؛ وتأكيداً على أهمية ضمان حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، عند اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب وتنفيذها؛ وعلى غرار السنوات الفائتة، عدداً من الاتجاهاً عن وضع حرية الرأي والتعبير تم تحديدها من خلال تحليل البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص.

ثانياً - الأنشطة

ألف - البلاغات الموجهة إلى الحكومات والوافدة منها

٥ - يرجى الرجوع إلى الوثيقة E/CN.4/2003/67/Add.1.

باء- البيانات الصحفية

- ٦- أصدر المقرر الخاص، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بياناً صحفياً مشتركاً مع السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يتعلق بالوضع في كوت ديفوار^(٢).
- ٧- كما أصدر المقرر الخاص، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إعلاناً مشتركاً مع الممثل المعني بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية، عن "حرية التعبير وإقامة العدل، وحرية التعبير والضغط التجارية على وسائل الإعلام، والتشهير الجنائي".
- ٨- وينبغي الإشارة إلى أن السيد عابد حسين، المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أصدر، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بياناً صحفياً مشتركاً مع السيد خوان ميغيل بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية.

جيم- طلبات تقديم المعلومات

- ٩- بعث المقرر الخاص، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مذكرة شفوية إلى كل الدول الأعضاء يلفت فيها انتباهها إلى الفقرة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٢، التي دعت فيها اللجنة الدول إلى "أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات والاطلاع عليها لأغراض التحقيق بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه"، ودعت "المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بدراسة هذه التعليقات بغرض تقاسم أفضل الممارسات". وتأتي هذه المذكرة الشفوية في أعقاب مذكرة شفوية مماثلة، أرسلت في ٧ حزيران / يونيه ٢٠٠٢ استجابة للفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠١.
- ١٠- ويود المقرر الخاص التوجه بالشكر إلى حكومات الدول التي قدمت المعلومات، وهي التالية: الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وتايلند، وتوغو، والجمهورية التشيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وغينيا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا. (للحصول على تحليل لهذه المساهمات، انظر الفرع الثالث - باء من هذا التقرير).

دال- الزيارات القطرية

- ١١- يعتبر المقرر الخاص الزيارات القطرية أحد العناصر الأساسية لولايته، إذ إنها تمكنه من إجراء دراسة موقعية عن أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي، يطلب من الحكومات التعاون معه في هذا السياق.

١- الزيارات التي أجريت خلال هذه السنة

١٢- اضطلع المقرر الخاص، في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بمهمة في غينيا الاستوائية. (E/CN.4/2003/67/Add.2).

١٣- وكانت حكومات سري لانكا ومصر وغواتيمالا قد دعت المقرر الخاص السابق لزيارة بلدانها عام ٢٠٠٢. وكانت الاستعدادات جارية لتنظيم زيارته إلى سيريلانكا. غير أن البعثة لم تتم بسبب الشكوك التي كانت تحيط بنهاية مدة ولاية المقرر الخاص السابق (في ٢٦ يولييه/تموز ٢٠٠٢).

٢- تلقي الدعوات وطلبها

١٤- تلقى المقرر الخاص، منذ تعيينه، دعوات لزيارة جمهورية إيران الإسلامية وغينيا الاستوائية. وهو يود التوجه بالشكر إلى حكومتي هذين البلدين لما تبديانه من تعاون.

١٥- وإلى جانب ذلك، طلب المقرر الخاص دعوات لزيارة الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وأنغولا، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفيت نام. وهو يأسف لعدم تلقيه، حتى الساعة، دعوات من هذه البلدان.

هاء- التعاون والمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات

١٦- ينوي المقرر الخاص، في معرض الاضطلاع بولايته، التعاون على نحو وثيق مع باقي أصحاب الولايات المعنية بالإجراءات الجغرافية والموضوعية الخاصة، ومع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بالعمليات الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يعتزم في مواصلة التعاون وتطويره مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية، المعني بحرية التعبير، وكذلك مع برنامج حرية التعبير والديمقراطية والسلم التابع لليونسكو.

١٧- وسيسعى المقرر الخاص إلى العمل مع باقي إدارات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها، بما فيها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير، وإن لم يسعفه بعد الوقت لدراسة ترابط أنشطة كل منها مع ولايته دراسة معمقة واستكشاف سبل التعاون الممكنة.

١٨- وأجرى المقرر الخاص أول مهمة استشارية له بجنيف في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث التقى الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وزيمبابوي وأعضاء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، خلال اجتماع نظمته البعثة الدائمة لكندا. كما التقى بعدد من المنظمات غير الحكومية، وأطلعهم موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وأُتيحت للمقرر الخاص أيضاً فرصة لقاء المفوض السامي لحقوق الإنسان والتحدث معه بشأن شمولية الولاية المنوطة به وآثارها وإدراجها في جدول أعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذا أساليب عمله.

١٩- ونظمت المنظمة غير الحكومية المسماة "المادة ١٩" اجتماعاً في لندن يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ضمّ المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة البلدان الأمريكية. وتلك هي المرة الرابعة التي تلتقي فيها الآليات الثلاث؛ أما المواضيع التي وقع عليها الاختيار هذه السنة لتبادل الآراء بشأنها فهي "حرية التعبير وإقامة العدل"، و"الضغوط التجارية على وسائل الإعلام"، و"التشهير الجنائي". وقد تُوجّ هذا الاجتماع بإصدار إعلان مشترك^(٣).

٢٠- وقام المقرر الخاص السابق، في إطار الأنشطة التي اضطلع بها خلال عام ٢٠٠٢، بزيارة جنيف من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لإجراء مشاورات، ولتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين. وقد التقى خلال هذه الزيارة بوفود سري لانكا وكندا ومصر والمكسيك، وشارك في اجتماع "لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى". كما أُتيحت له فرصة لقاء ممثلي عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والمحلية.

٢١- كما ألقى المقرر الخاص السابق كلمة هامة بمناسبة الاحتفال في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في مانيتا باليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي نظمه برنامج حرية التعبير والديمقراطية والسلام التابع لليونسكو، وقد أتى هذا الاحتفال في أعقاب مؤتمر استغرق يومين، تم فيه التركيز على موضوع "وسائل الإعلام والإرهاب".

٢٢- وأخيراً، حضر المقرر الخاص السابق الاجتماع التاسع للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثالثاً - القضايا

ألف - الاتجاهات

٢٣- أجرى المقرر الخاص، كما في السنوات السابقة، تحليلاً لطبيعة البلاغات التي تلقاها، بهدف تسليط الضوء على الاتجاهات وتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى عدد من السياسات والممارسات والحوادث والتدابير التي لها تأثير سلبي على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير. ويأمل المقرر الخاص أن يساعد تحديد هذه الاتجاهات الحكومية المعنية على استعراض الممارسات القائمة واتخاذ الإجراءات العلاجية، والتماس المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف استئصال أسباب الانتهاكات هذه.

٢٤- ووفدت البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص، كما كان الشأن خلال السنوات المنصرمة، من مصادر مختلفة (منظمات غير حكومية دولية وإقليمية ومحلية؛ وجمعيات موظفي وسائل الإعلام؛ والنقابات؛ وأعضاء الأحزاب السياسية)، ومن كل أرجاء العالم. ويود المقرر الخاص توجيه الشكر إليها جميعاً لما قدمته من معلومات ووثائق، ويؤكد على أن هذه المعلومات والوثائق ضرورية للاضطلاع بولايته. كما يحث أعضاء المجتمع المدني ومنظماته على مواصلة إمداده بالمعلومات عن أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء العالم وانتهاكات هذا الحق.

٢٥- ويلاحظ المقرر الخاص أن عددا كبيرا من الادعاءات ما فتئ يشير إلى الحالات التالية: النزاعات المسلحة الداخلية؛ أو الاضطرابات الأهلية؛ أو الحالات التي تقيّد فيها الحمايات والضمانات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى، أو الحالات التي توجد فيها حمايات وضمانات قانونية ومؤسسية إلا أنها لا تطبق بصورة صحيحة. كما يلاحظ المقرر الخاص أن البلاغات التي تلقاها لا تقتصر على الانتهاكات المزعومة وقوعها في مثل هذه الحالات فحسب، بل تطال أيضا الانتهاكات المزعومة وقوعها في الديمقراطيات الناشئة والديمقراطيات الراسخة على حد سواء.

٢٦- بيد أنه ينبغي التأكيد على أن طبيعة الانتهاكات المزعومة اختلفت تبعاً لدرجة احترام سيادة القانون وحسن الإدارة في مجتمع ما، وتراوحت بين حالات القتل، والحبس التعسفي والاحتجاز، والتهديدات والمضايقات، والتهم الجنائية، والحكم بالحبس بتهمة القذف أو التشهير وأنواع مختلفة من التدابير القضائية والإدارية التي تقيّد حرية وسائل الإعلام، أو الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تسعى إلى التعبير عن نفسها بحرية.

٢٧- ويود المقرر الخاص التأكيد على أن وعي المجتمع الدولي بالحق في حرية الرأي والتعبير ومبادئه وبال الحاجة إلى ضمان إدراجها في القوانين واللوائح من أجل حماية هذا الحق وضمان ممارسته الفعالة، يبدو آخذاً في التزايد. وهكذا، تعتمد الآن العديد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، في مختلف أرجاء العالم، إعلانات ومبادئ تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والحق في المعلومات. وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن ينوه بـ "إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا" الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثانية والثلاثين المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ببانجول.

٢٨- وقد أعاد الإعلان تأكيد "الأهمية الجوهرية التي تتسم بها حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان للفرد، وكأساس للديمقراطية وكوسيلة لكفالة احترام الحقوق والحريات الإنسانية جميعها". ويستند هذا الإعلان إلى المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويرمي إلى تقييم امتثال الدول لها، كما يضع الحق في حرية التعبير في السياق الأفريقي، مبيّناً بشكل خاص أهمية وسائل البث في أفريقيا، لاسيما البث الإذاعي، ومؤكداً الدور الريادي لوسائل الإعلام في كفالة الاحترام الكامل لحرية التعبير ومختلف مكوناتها. وهو يتطرق، علاوة إلى ذلك، إلى العراقيل التي تعوق حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، والبث الخاص والعمومي، ووسائل الإعلام المطبوعة، وأيضاً إلى التدابير الإيجابية التي ينبغي أن تعتمدتها الدول لتذليل هذه العراقيل.

٢٩- إلا أن المقرر الخاص يرى بصفة عامة، ورغم هذا التنامي، الملموس والمرحب به، في الوعي بأهمية الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير في ضمان الديمقراطية وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، أنه لم تتخذ بعد على صعيد العالم بأسره الخطوات المناسبة لحماية هذا الحق حماية أكبر. وهذا ما يتضح بجلاء عند تحليل العدد المتزايد من البلاغات التي يتلقاها المقرر الخاص، والتي تفيد بتواصل انتهاكات حرية الرأي والتعبير في كل أرجاء المعمورة.

٣٠- ويوجه المقرر الخاص، واضعاً في ذهنه هذه النقاط، انتباه الحكومات إلى الاتجاهات العامة التالية، ويحثها بشدة على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، وفقاً للمعايير الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية المرتبطة بها، وذلك بهدف القضاء على الانتهاكات نفسها وأسبابها وعواقبها السلبية.

٣١- ولا تزال أغلب الحالات التي يتلقاها المقرر الخاص متعلقة بانتهاكات حرية الرأي والتعبير بالنسبة لمهنيي الإعلام. غير أن المقرر الخاص يود أن يؤكد على أن الحق في الرأي والتعبير ليس حكراً على المحررين والصحافيين وباقي المهنيين الإعلاميين، وإن كان احترام حقهم في التعبير عن أنفسهم والتماس المعلومات ونشرها يعكس بوضوح صورة المجتمع الذي تحترم فيه جميع حقوق الإنسان. فتقع أيضاً انتهاكات مماثلة، وإن بدا أنه يبلغ عنها بدرجة أقل، فيما يتصل بالمجموعات السياسية وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة، ومختلف الجمعيات المدافعة عن الحقوق والمصالح، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقضاة والمحامين، والطلبة، والأكاديميين، والنقابيين، والمشاركين في الإضرابات أو المتظاهرين، والفلاحين، وأعضاء الأقليات الدينية والأقليات من السكان الأصليين، والمؤلفين، ورسامي الكاريكاتير، وبصفة أعم، كل من يسعى إلى التعبير عن رأيه بحرية وإلى نشر المعلومات عن أفراد ومجموعات.

٣٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن عدد الصحافيين الذين قتلوا أو أوقفوا أو سجنوا ما زال مرتفعاً إلى حد كبير، وإن كان يبدو أن عدد عمليات قتل الصحافيين المبلغ عنها قد انخفض في ما يبدو عام ٢٠٠٢، وأن العديد من الصحافيين العاملين في مناطق النزاع كانوا مستهدفين بالتحديد من قبل الأطراف المتناحرة - فُقتلوا أو جرحوا أو أوقفوا أو احتجزوا أو أُرهبوا أو ضُيقوا أو هُددوا أو حرموا من الوصول إلى بعض المناطق، أو جردوا من بطاقاتهم الصحفية أو طردوا من بعض البلدان أو منعوا من الدخول إليها. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء هذه الأوضاع، لا سيما وأنه يعتقد كل الاعتقاد أن إعداد الصحافيين تقارير مستقلة عن حالات النزاع يمثل ضماناً وصمام أمان ضد أسوأ أشكال الاعتداء التي ترتكبها القوات والمجموعات المسلحة ضد إفلاتها من العقاب.

٣٣- وما انفكت السلطات في عدد من البلدان، كما كان الحال في الماضي، تتذرع في كثير من الأحيان باعتبار "الأمن الوطني" و"الضرورة" في عدد كبير من الحالات لإسكات و/أو معاقبة من يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير.

٣٤- ويعتقد المقرر الخاص أن من المهم الإشارة بوجه خاص إلى أن حجة مكافحة الإرهاب أضيفت إلى حجة الأمن الوطني والضرورة منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وباتت السلطات تلجأ إليها أكثر فأكثر في

العديد من البلدان لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما بالنسبة للصحافيين وأعضاء الأحزاب والمجموعات السياسية المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال اعتماد قوانين تقييدية، والتوقيف، والاحتجاز، وفرض الرقابة، والحظر، ومراقبة المنشورات أو استخدام الإنترنت وتقييدهما، وذلك ضمن جملة أمور أخرى.

٣٥- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق، أنه، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها المنظمات غير الحكومية وجمعيات مهنيي الإعلام، وكذا التوصيات المحددة والشاملة التي تقدم بها سلفه، قد ورده عدد كبير من البلاغات التي تشير إلى توجيه تهم جنائية إلى مهنيي الإعلام بحجة القذف أو التشهير، غالباً ما تفضي إلى الحكم عليهم بالسجن، وإلى فرض غرامات باهظة على مهنيي الإعلام والصحف بتهمة القذف. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يذكر بضرورة مراعاة مبدأ التناسب عند توجيه التهم إلى مهنيي الإعلام وغيرهم، كيلا يتم تقويض ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتجرّد هذا الحق من محتواه.

٣٦- وبينما يعترف المقرر الخاص بأنه يمكن السماح بفرض قيود على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، كما ورد في المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما حين يتعلق الأمر باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، يتعين على الدول أن تضع في ذهنها وجوب مراعاة مبدأ التناسب عند الحد من ممارسة الحق في حرية التعبير. ويرى المقرر الخاص، على نحو خاص، أن الحكم بالسجن على من يرتكب القذف أو التشهير يشكل بوضوح عقاباً غير متناسب في هذا الشأن.

باء - الوصول إلى المعلومات لأغراض التحقيق بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منها

٣٧- يوجد اليوم في العالم ٤٠ مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك ٥ ملايين حالة إصابة جديدة خلال عام ٢٠٠١ وحده؛ وهو وباء لا يزال، حسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في مراحله الأولى^(٥). ولا يوجد، إلى يومنا هذا، لقاح وقائي، أما العلاج فهو ليس متيسراً ولا متاحاً للسواد الأعظم ممن يحتاجون إليه^(٦) (لا يتيسر العلاج الوقائي المضاد للفيروسات التراجعية إلا لأقل من ٤ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلدان النامية)^(٧).

٣٨- وفي غياب اللقاح أو العلاج، يبقى نشر المعلومات والتعليم وإتاحتها على نطاق واسع لغرض الوقاية - في موازاة إتاحة علاج ميسر في البلدان النامية وكذلك في البلدان المتقدمة التي تفتقر إلى نُظم الضمان الاجتماعي أو لا تغطي فيها هذه النظم علاجاً من هذا القبيل - الأمل الرئيسي لكبح الوباء. وتعتبر عناصر الوقاية والعلاج والرعاية والدعم عناصر تعزز بعضها بعضاً وخطاً متواصلاً للتصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الفيروس - الإيدز). وكانت هذه رسالة رئيسية تمخضت عنها مناقشات المؤتمر الدولي الرابع عشر المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز) في برشلونة، إسبانيا في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وإن نشر المعلومات والتعليم على نحو واسع واتاحتها للجميع أمران أساسيان لتعزيز في جهود الوقاية والمعالجة الفعالة.

٣٩- وتؤكد "المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان"، التي اعتمدها الاجتماع التشاوري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتتناول بإسهاب، الصلة بين أعمال جميع حقوق الإنسان وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتأثيره. وفي عام ٢٠٠٢، أجرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مراجعة للمبدأ التوجيهي رقم ٦ بشأن الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم. ويرتكز المبدأ التوجيهي ٦ المنقح، الذي يعدّ ثمرة الاجتماع التشاوري الدولي للخبراء بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، المعقود في جنيف في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على قانون ومبادئ حقوق الإنسان، كما يستند إلى الالتزامات السياسية للدول، بما في ذلك إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١. ويتيح هذا المبدأ التوجيهي للدول إطاراً لتوجيه وتصميم سياساتها وبرامجها وممارستها من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان في الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويسلط المبدأ التوجيهي المنقح ٦ والمبدأ التوجيهي ٩ الضوء على أهمية المعلومات والبرامج التعليمية لأغراض الوقاية، ويضعان هذه المعلومات والبرامج في سياق حقوق الإنسان. وفيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٦ المنقح:

"ينبغي للدول أن تسنّ تشريعاً يكفل تنظيم المعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما يكفل توافر تدابير وخدمات وقاية ذات نوعية جيدة على نطاق واسع وتوافر معلومات كافية عن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعن الرعاية في هذا المجال...".

"وينبغي للدول أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة التي تكفل توفير وإتاحة الوصول إلى سلع وخدمات ومعلومات جيدة تتصل بالوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات التراجعية وغيرها من الأدوية السليمة والفعالة، والتشخيصات والتكنولوجيات المتصلة بها التي تتعلق بالرعاية الوقائية والعلاجية والمُسكّنة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض والحالات المرضية الانتهازية...".

٤٠- وفيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٩:

"ينبغي للدول أن تشجع على التوزيع الواسع والمستمر للبرامج المبتكرة في مجالات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام، المصممة بوضوح لتغيير مواقف التمييز والوصم بالعار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتتحول تلك المواقف إلى تفهم وقبول".

٤١- ويرى المقرر الخاص، آخذاً في الاعتبار ما سلف، أن الممارسة الفعالة لحق حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها، تتسم بأهمية عظيمة في ضمان تنظيم حملات إعلامية وتعليمية

فعالة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويمثل توافر المعلومات وإتاحة التعليم فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما تبين ذلك الأمثلة التي سيقى من قبل، حجر الزاوية في برامج مكافحة، كما يعتقد المقرر الخاص أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير شرط لا بد منه لتنظيم حملات إعلامية وتعليمية فعالة.

٤٢- وحدد المقرر الخاص، بعد تحليله للردود التي تلقاها من الدول على مذكرته الشفهية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عدداً من الممارسات الجيدة في السياسات والبرامج التي تتعلق بالوصول إلى المعلومات لأغراض التثقيف بشأن الإصابة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه، مثل:

(أ) وضع خطة وبنية استراتيجية متكاملتين ومتعددي القطاعات للتعليم والمعلومات والوقاية على المستوى الوطني، كالبرنامج الوطني المعني بالإيدز في الأرجنتين ومشروع مراقبة فيروس الإيدز/مرض الإيدز للفترة ١٩٩٨ و ٢٠٠٢، التابع لبرنامج لوزيدا، أو الاستراتيجية الكندية بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ أو المجموعة العملياتية الكوبية المعنية بمكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز والتي أنشئت في عام ١٩٨٦؛ أو الخطة الاستراتيجية المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في دومينيكا، والتي وضعت بالتشاور مع المجتمع المدني في غضون اجتماع استشاري وطني عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وضمّ المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والسلطات العمومية والبنقابات؛ أو "برنامج الوقاية الوطني المعني بفيروس الإيدز/مرض الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦" في إستونيا؛ أو اللجنة المتعددة القطاعات في غواتيمالا التي أسست عام ٢٠٠٠؛ أو اللجنة الوطنية المعنية بالإيدز، التي أنشئت في الكويت عام ١٩٩٢، والتي تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، بوضع برامج تناول سلامة الدم والوقاية والتوعية الصحية وتدريب العاملين في مجال الصحة؛ أو البرنامج الوطني المعني بالإيدز الذي تدعمه وزارة الصحة العامة في لبنان، والذي يصوغ مبادرات في مجال تنمية الوعي والتعليم؛ أو برنامج العمل المتعلق بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا التابع للنظام الوطني المعني للمعلومات الصحية في المكسيك؛ أو الخطة الاستراتيجية للوقاية من فيروس الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً في النرويج؛ أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز في البرتغال، التي وضعت الخطة الوطنية للقضاء على الإيدز (٢٠٠١-٢٠٠٣)، مع التركيز على خمسة مجالات تدخل، وهي: علم الأوبئة، والتعليم، وإنشاء شبكة وطنية لمراكز إسداء المشورة والكشف المبكر، وإنشاء شبكة وطنية لدمج الدعم الطبي؛ والدعم خارج المستشفيات؛ أو الخطة الوطنية المتعلقة بالوقاية والرعاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز في سلوفينيا؛ أو الرؤية الوطنية الثامنة (١٩٩٧-٢٠٠١) والتاسعة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) بشأن الحماية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز ومراقبتهما في تايلند؛ أو الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في توغو؛

(ب) تنظيم وتوسيع نطاق حملات التوعية التي تستهدف مجموعات ضعيفة معينة، وبخاصة من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وبرامج الترفيه، وأشرطة الفيديو، والأغاني، والمسرح، والمعارض، والأعمال الهزلية، وهلمّ جرّاً. وقد بدأ في إيطاليا، مثلاً، منذ ١٩٨٨/١٩٨٩ وتحت إشراف وزارة الصحة، تنظيم حملات استهدفت، في مرحلة أولى، الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطي المخدرات بالحقن، ومهنيي المجال الطبي، وفي

مرحلة ثانية، النساء والشباب والسجناء والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي مرحلة ثالثة، المهاجرين من دول لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي والرجال والنساء الذين يمارسون البغاء وأماكن العمل. وفي الكويت، انخرطت وزارة الإعلام، من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحف، في حملات إعلامية متعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. أما في البرتغال، فقد عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز شراكة مع منظمات وجمعيات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام من أجل تنظيم حملات واسعة النطاق تستهدف فئة محددة مثل الرجال والنساء الذين يمتنعون البغاء، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والأقليات العرقية، والمهاجرين، والعسكريين، والاحتجزين، والنساء. كما أثبتت الحملات المواضيعية التي تنظمها الحكومة والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية فعاليتها، ومن هذه الحملات الحملة الوطنية التي نظمتها عام ٢٠٠١ في غينيا وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل، والمجموعة المواضيعية التابعة لوزارة الصحة العامة ولبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في غينيا، والمعنية بـ "التعبئة الاجتماعية والحوار بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز"؛

(ج) نشر المعلومات عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز، بما في ذلك المعلومات التي تتصل بطرائق الانتقال وسبل الوقاية، والتقدم العلمي، والعلاجات الجديدة و/أو البديلة، وذلك، مثلاً، من خلال إنشاء مؤسسات أو شبكات لجمع المعلومات وتوزيعها على منظمات المجتمعات المحلية وعلى مؤسسات التدريب المهني والأطباء والعموم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى الحالات التالية: مركز تبادل المعلومات بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز وتبادل المعلومات بشأن علاج فيروس الإيدز/مرض الإيدز والشبكة القانونية المعنية بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في كندا؛ ونشر كتيب بعنوان "Living with HIV/AIDS" موجه إلى أسر المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في كوبا؛ ومركز الوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز في إستونيا؛ وإنشاء "فرق تعزيز" في هولندا تعنى بـ "الفئات المستهدفة" في الحانات والنوادي وملاهي الرقص، وعلى الشواطئ، الخ؛ والمؤسسة النرويجية للصحة العامة، التي تتمثل أبرز مسؤولياتها في تزويد المؤسسات الحكومية والعاملين في الحقل الصحي وعامة الناس بمعلومات عن الأمراض المنقولة، بما في ذلك فيروس الإيدز/مرض الإيدز، من خلال النشر الفصلي لكتيب "معلومات عن الإيدز"، مثلاً، الذي وزّع على المستشفيات والمؤسسات الصحية والمدارس والمكتبات وعرض على الإنترنت؛ واللجنة الفرعية المعنية بالعلاقات العامة فيما يخص مراقبة الإيدز والتابعة للجنة الوطنية المعنية بالإيدز في تايلند، والتي يتمثل هدفها الرئيسي في تزويد العموم ووسائل الإعلام بمعلومات حديثة ودقيقة. كما يعمل برنامج مكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز في توغو، في إطار واحد من أبرز أهدافه، على تحسين جودة المعلومات وسبل التواصل فيما يخص القضايا ذات الصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، من خلال وضع رسائل ملائمة لكل فئة مستهدفة على حدة، ونشرها على نطاق واسع من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات والملصقات، الخ؛ وتدريب الإعلاميين والمعلمين والكهنة والفنانين والزعماء السياسيين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وأعضاء المنظمات غير الحكومية ومهنيي الحقل الطبي، الخ؛

(د) تطوير الخبرة المهنية بخصوص فيروس الإيدز/مرض الإيدز، بما في ذلك عن طريق:

١٠ إتاحة التدريب الكافي والمنظم للمهنيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز أو الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر عرضة للإصابة، مثل العاملين في المجال الاجتماعي والأطباء والعاملين في الحقل الطبي واختصاصيي الإرشاد والمسؤولين عن إنفاذ القانون الخ؛ وذلك، على سبيل المثال، من خلال البرنامج الكندي لرصد فيروس الإيدز/مرض الإيدز الذي يجمع بين ٣٣٠ طبيباً مبتدئاً و ١٢٤ طبيباً لهم خبرة في الرعاية الأولية المتصلة بفيروس الإيدز. وفي البرتغال، وقعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز بروتوكولاً مع المجتمع القانوني البرتغالي بشأن تنظيم الأنشطة التدريبية وإنشاء شبكة لتقديم المساعدة القانونية مجاناً وبصفة سرية فيما يخص الإيدز؛

٢٠ وضع كراسات تدريبية وتنظيم دورات تدريبية للمدرسين تكفل تعليم الأطفال تعليماً مناسباً فيما يخص فيروس الإيدز/مرض الإيدز، وحصولهم بصفة أعم على تعليم جنسي كاف، مثل الدورات التي ينظمها مشروع مراقبة فيروس الإيدز/مرض الإيدز، التابع لبرنامج لوزيدا، وهو يقوم بتكوين المدربين في مجال الوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز، ومن بينهم أساتذة المدارس في الأرجنتين، أو مركز الوقاية من الإيدز في إستونيا، أو وزارة التعليم والشباب والرياضة في الجمهورية التشيكية، أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز في البرتغال؛

(هـ) إدراج البرامج ذات الصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في مناهج التدريس، مثل إدراج موضوع الوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز في برامج المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات، وفقاً للقانون المتعلق بالإيدز رقم ٢٣ ٧٩٨ وقرار تنفيذه ٩١/١٢٤٤ في الأرجنتين؛ أو إدراج القضايا المتصلة بفيروس الإيدز في "المعايير والتعليم الأساسي" في الجمهورية التشيكية؛ أو وضع وزارة التعليم في كوبا برامج للتعليم الجنسي مخصصة للمدارس، تتضمن تقديم المعلومات عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ أو إدراج سلسلة من الكراسات التي تعالج قضايا تتصل بالصحة الإنجابية وفيروس الإيدز/مرض الإيدز في مناهج التدريس للتعليم الثانوي في موريشيوس؛ أو تنظيم مؤتمرات يشرف عليها الأطباء في المدارس بمناسبة اليوم العالمي للإيدز وتوزيع "جدول أعمال يتعلق بالصحة" مجاناً في موناكو؛ أو التعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز في البرتغال ولجنة التنسيق المعنية بتعزيز الصحة والتثقيف الصحي، الذي يرمي إلى تشكيل مواقف وسلوك أفضل كفيلة بالوقاية من الإصابة، وبث مبادئ التضامن وعدم التمييز والاحترام فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس الإيدز؛ أو انخراط وحدة التثقيف الصحي والوحدة المعنية بفيروس الإيدز/مرض الإيدز التابعتين لوزارة الصحة والبيئة في جميع مدارس سانت فنسنت وجزر غرينادين؛

(و) بناء قدرات الأبحاث المعنية بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والقائمة على مستوى المجتمعات المحلية، لمساعدة المجتمعات المحلية على وضع برامج خاصة بالتثقيف والوقاية، وجمع أفضل الممارسات بهدف تقاسم

المعلومات المتعلقة بالمشاريع الناجحة على مستوى المجتمع المحلي. ففي تايلند، مثلاً، تشجع الرؤيتان الوطنيتان الثامنة والتاسعة بشأن الحماية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز على إنشاء منظمات تعمل على مستوى المجتمع المحلي ومنظمات للأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، إذ تدرك أن هذه المنظمات تحقق نتائج أفضل في التواصل مع "الفئات المستهدفة" لكل منها، كونها تعرف طريقة الوصول إليهم ونوعية مشاكلهم الخاصة وظروفهم. وفي لبنان، أنشأت وزارة الصحة العامة شبكة اتصالات بين البرنامج الوطني المعني بالإيدز والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كي تزودها بالمعلومات الكاملة عن الوباء، وتصل من خلالها إلى أكبر عدد من الناس؛

(ز) تطوير برامج تعليمية ووقائية ذات طابع ثقافي موجهة للسكان الأصليين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين. وهذا ما يقوم به المجلس الوطني للسكان الأصليين المعني بفيروس الإيدز/مرض الإيدز وشبكة السكان الأصليين المعنية بالإيدز في كندا، والمؤسسة الوطنية للنهوض بالصحة والوقاية من الأمراض للمهاجرين في هولندا. أما في النرويج، فقد ترجم كُتِيب للمؤسسة النرويجية للصحة العامة والمجلس النرويجي للصحة إلى ١٤ لغة ووزع على ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بالإضافة إلى وجود إمكانية الاستعانة بالترجمين الفوريين عند الاسترشاد؛ وحصول العاملين في الحقلين الاجتماعي والصحي على تدريب في التواصل بين الثقافات لتحسين مواهبهم في التواصل مع الأجانب والسكان الأصليين؛

(ح) نشر الكراسات، والكتب، والمواد الإعلامية، والكتيبات، وتوزيعها، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام. إذ توزع في إستونيا مثلاً، بدعم من مركز الوقاية من الإيدز، وفي ألمانيا بدعم من وزارة الصحة الألمانية؛

(ط) وضع الترتيبات التي تكفل أن يتم أخذ الدم والأنسجة والأعضاء المتبرع بها وتخزينها ونقلها بطريقة سليمة من الإصابة بفيروس الإيدز، بما في ذلك إجراء الاختبارات بشأن الفيروس مجاناً وبشكل تلقائي، على غرار ما يقوم به برنامج سلامة الدم في ماليزيا منذ عام ١٩٨٨؛

(ي) إنشاء خطوط مفتوحة وأنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية الفردية، على غرار ما قام به المركز الألماني الفدرالي للتثقيف الصحي، وتيسير إجراء الاختبارات بشأن الفيروس وتقديم الخدمات الاستشارية مجاناً وعلى نحو سرّي. وفي لبنان، أنشئ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خط مفتوح للرد على الاستفسارات والطلبات المتعلقة بالمعلومات عن المرض وآثاره.

(ك) وضع برامج محددة تتناول مسألة فيروس الإيدز/مرض الإيدز في أماكن العمل، مع التركيز بشكل خاص على قضية التمييز ضد المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في مواقع العمل وفي سوق العمل. ففي لبنان، تضمن قوانين العمل المطبقة حماية الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز ضد التمييز والمعاملة التعسفية؛

(ل) إنشاء مواقع على الإنترنت تقدّم معلومات عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز وطرق انتقاله وسبل الوقاية المتاحة، كما الحال في المكسيك، مثلاً، حيث أنشأ البرنامج الوطني للوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز ومراقبته موقعاً على الإنترنت يوفر المعلومات عن القضايا المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز؛

(م) تيسير استخدام العوازل الذكرية، بما في ذلك توزيعها خلال الحملات الإعلامية، وفي المدارس والمراكز الطبية، الخ. فضلاً عن توفير الإبر والحقن لمتعاطي المخدرات بالحقن، على غرار ما تقوم به وزارة الصحة العامة في كوبا، التي طوّرت برنامجاً لإنتاج العوازل الذكرية وتسويقها. وفي نيوزيلندا، وُضع إبطال تجريم الشذوذ الجنسي، واقتناء الإبر والحقن وامتلاكها، والبغاء، في الثمانينات والتسعينات، موضع الأولوية بهدف تشجيع الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والرجال والنساء الذين يمتنون البغاء، على التماس الإرشاد والرعاية والعلاج.

٤٣- ويلاحظ المقرر الخاص، في كل الأمثلة التي سيقّت أعلاه، أنه تم التشديد على ضرورة وضع برامج وسياسات التمكين موضع الأولوية، وإشراك منظمات المجتمع المدني، والتركيز على التثقيف عن طريق الأقران، ووضع برامج قائمة على المشاركة لتحاشي التمييز ضد المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز ووصمهم بالعار، لكن مع التأكيد على مسؤولية الأفراد تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين. وفي الأرجنتين، يقوم أحد مكونات مشروع مراقبة فيروس الإيدز/مرض الإيدز بتمويل ١٣١ مشروعاً للتدخل المجتمعي في مجال الوقاية، تديرها منظمات المجتمع المدني وتستهدف الفئات الضعيفة. وفي النرويج، مثلاً، فقد صيغت السياسات والبرامج بالتعاون وثيق مع فئات الشواذ جنسياً، والرجال والنساء الذين يمتنون البغاء، ومتعاطي المخدرات بالحقن، والمصابين بفيروس الإيدز. وفي تايلند، يؤدي "مشروع الوصول إلى الرعاية والعقاقير"، الذي أسّسه ويديره المصابون بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، دوراً حيوياً في الوصول إلى هؤلاء الآخرين، كما يتيح الرعاية والعلاج وخدمات ما قبل العلاج. وفي كوبا، ينخرط اتحاد النساء الكوبيات إلى حد كبير في حملات الإعلام والتوعية بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٤٤- وينبغي ألا يقتصر التماس المعلومات والتثقيف لأغراض الوقاية على القضايا المتصلة مباشرة بانتقال فيروس الإيدز/مرض الإيدز والوقاية منهما، مثل الصحة الإنجابية والتصرفات الجنسية والاستخدام السليم للعقاقير، الخ، بل أن يشمل أيضاً القضايا التي لها تأثير واضح، وإن كان غير مباشر، على تفشي الوباء، مثل الوصم بالعار والتمييز واللامساواة.

٤٥- وفي هذا الشأن، من المهم، في موازاة ذلك، وضع البرامج الوقائية وحملات "الرأفة" التي تؤكد على أن فيروس الإيدز/مرض الإيدز مشكلة تمّ الجميع، والتي تكافح المواقف التمييزية التي يعاني منها المصابون بفيروس الإيدز. وتجدر الإشارة إلى الحملة التي أطلقت في هولندا تحت شعار "الن تصاب بالإيدز إذا ساعدت مصاباً"، وهي حملة أثبتت فعاليتها إلى حد كبير في تغيير مواقف العامة تجاه المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٤٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن حملات الإعلام والتعليم الناجحة كانت على ما يبدو هي تلك التي صممت لتستهدف فئات محددة. وإذا لا يغيب عن البال أن وباء فيروس الإيدز/مرض الإيدز هو شغل عالمي ولا أحد بنجوة منه، وبالتالي ينبغي أن تكون البرامج الوقائية شاملة وأن تتناول الناس كافة، فإنه يجب بذل جهود خاصة للوصول إلى الفئات الضعيفة. وفي دومينيكا، أنجزت وحدة اقتصاديات الصحة الجامعة الأنديز الغربية في عام ٢٠٠٢، دراسة عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز في البلد بهدف الإعلام بتطور الخطة الاستراتيجية المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٤٧ - ويلاحظ المقرر الخاص انطلاقاً من المعلومات التي تلقاها أن مثل هذه الفئات قد تختلف من بلد إلى آخر وحسب الزمن (فعندما بدأ الوباء في التفشي كان الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ومتعاطو المخدرات بالحقن، أبرز الضحايا، لكن يبدو أن النساء والفتيات اللواتي يملن إلى الجنس الآخر أصبحن يتعرضن أكثر فأكثر للإصابة في العديد من الدول). وفي رأي المقرر الخاص، أن من المهم أن توضع الإحصاءات وتجمع المعطيات، بكل سرية، من أجل تحديد أبرز الفئات الضعيفة في بلد ما بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأن تُصمم خصيصاً حملات إعلامية وتعليمية تستجيب لأوضاعهم المحددة واحتياجاتهم وتصرفاتهم قدر المستطاع.

٤٨ - وإلى جانب البرامج الوقائية على المستوى الوطني التي يجب الاستمرار في تشجيعها وتطويرها، يود المقرر الخاص التأكيد بشدة على أهمية المساعدة الإنمائية في سياق الوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز، إذ يستشري الوباء - حسب آخر الإحصاءات - بسرعة كبيرة في الدول النامية. وقد وضعت الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها موضوع مكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز في صدارة جدول أعمال التنمية، كما يبين ذلك إعلان الألفية وإعلان الالتزام بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٤٩ - كما وضع العديد من الدول المانحة موضوع فيروس الإيدز/مرض الإيدز ضمن أولوياتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية. وليس مثال الوكالة الكندية للتنمية الدولية واعتماد "خطة عملها المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز" في عام ٢٠٠٠ إلا واحداً من أمثلة عديدة أخرى، إذ تدعم الوكالة من خلاله المشاريع النموذجية من قبيل برنامج التدريب بشأن الإيدز في جنوب أفريقيا، وشبكة التدريب الإقليمية بشأن الإيدز في شرق أفريقيا وجنوبها؛ ومشروع "كندا تساعد روسيا على مكافحة الإيدز"، ومشاريع إعلامية وتعليمية أخرى في رومانيا وبلغاريا وجمهورية ملدوفا وفييت نام. وبالمثل، أكدت وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة بشدة، في استراتيجياتها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية الدولية على قضايا الصحة، ومن بينها، على سبيل الأولوية، تخفيض معدل الإصابة بفيروس الإيدز.

٥٠ - ويشجع المقرر الخاص على مثل هذه الاتجاهات ويؤكد على أن مكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز لا يمكن أن تتم على الصعيد الوطني أو الإقليمي فحسب، ولا يمكن أن تنجح إلا من خلال عمل على الصعيد العالمي. ولهذا، يعتبر تبادل الممارسات والتجارب الجيدة بين البلدان، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية لوضع وتنفيذ برامج إعلام وتعليم لغرض الوقاية من الوباء، أمراً في غاية الأهمية.

٥١ - ويلاحظ المقرر الخاص، في الوقت الذي يؤكّد فيه جميع المعنيين بمكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز على أن الإعلام والتعليم لغرض الوقاية من الوباء أمر في غاية الأهمية، أن قلة قليلة ربطت بالفعل فعالية برامج الإعلام والتعليم بالممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير، التي تشمل الحرية في التماس وتلقي ونشر المعلومات المتعلقة بالوقاية والرعاية والعلاج فيما يتصل بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٥٢ - ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لهذا الوضع، لا سيما وأن الحملات الإعلامية والتعليمية في البلدان التي يكون فيها الحق في حرية الرأي والتعبير مضموناً ومحمياً، تبدو أكثر فعالية. ومن الأهمية بمكان، في نظر المقرر الخاص، أن تتمتع المجتمعات المحلية وجمعيات المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وكذلك المدرّسون والصحافيون والأطباء وجماعات المساعدة الذاتية، الخ. بالحرية في التجمع وتنظيم حملات إعلامية وتعليمية، مع تناول جميع القضايا المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وطرق انتقالهما وسبل الحماية منهما، والوصول إلى أكثر المجموعات الأكثر تعرّضاً للإصابة، وبخاصة النساء والشباب، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والرجال والنساء الذين يمتنون البغاء، ومتعاطي المخدرات بالحقن. وبوجه خاص، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالمواضيع التي قد تكون حساسة وشخصية، مثل الممارسة الآمنة للجنس وتناول العقاقير، معلومات واضحة ومتاحة في أشكال مناسبة للجمهور المستهدف، بحيث يسهل له الوصول إليها (فكثبات المعلومات الموجهة إلى الأطفال، مثلاً، ينبغي أن تختلف عن الكثبات الموجهة إلى الرجال والنساء الذين يمتنون البغاء أو متعاطي المخدرات).

٥٣ - ويرى المقرر الخاص أن من الواجب إعادة النظر في القوانين واللوائح المتعلقة بمعايير الرقابة والبت، التي تحد بشكل مباشر أو غير مباشر من فعالية البرامج الإعلامية والتعليمية (وتحول تماماً في بعض الحالات دون تطوير هذه البرامج). وعلى نحو مماثل، ينبغي اعتبار النظر إلى إلغاء العوائق الإدارية التي تعوق عمل جمعيات المجتمعات المحلية في مجال فيروس الإيدز/مرض الإيدز أمراً ذا أولوية.

جيم - حرية الرأي والتعبير والتدابير المناهضة للإرهاب

٥٤ - يندد المقرر الخاص صراحة بالإرهاب والهجمات الإرهابية؛ وقد أعاد في هذا السياق التأكيد على بيان لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٣٥/٢٠٠٢ من أن "الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال". كما يدعم بشدة الرأي الوارد في الفقرة ١٧ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا وهو أن "أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية".

٥٥ - والصلة القائمة بين حقوق الإنسان والإرهاب صلة واضحة، وتتجلى على مستويين: الأول مباشر، لأن الأعمال الإرهابية تؤثر سلباً على تمتع الضحايا بحقوق الإنسان، وبخاصة حقهم في الحياة وحقهم في السلامة

الجسدية، والثاني غير مباشر، "عندما يؤدي رد الدولة على الإرهاب إلى اعتماد سياسات وممارسات تتجاوز حدود المسموح به بموجب القانون الدولي وتسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان".

٥٦- وبوجه أخص، "يمكن أن يكون خطر الإرهاب الذي يتهدد حرية وسائل الإعلام واستقلالها مباشراً وغير مباشر على حد سواء. فالإرهاب غالباً ما يتضمن ارتكاب اعتداءات عنيفة على المراسلين والناشرين. أما الخطر غير المباشر للإرهاب، فذو وجهين. فهو أولاً يسعى إلى التهيب وبث الرعب والارتباك وإسكات كل الأصوات المعارضة، وهو جو ليس ملائماً لممارسة الحقوق والحريات. وثانياً، يمكن للإرهاب أن يتسبب في ردود فعل حكومية تنتهي بسن قوانين ولوائح وفرض أشكال من المراقبة تقوض الحقوق والحريات التي كان من المفترض أن تدافع عنها الحملات المعادية للإرهاب"^(١٠).

٥٧- ويودّ المقرر الخاص، واضعاً هذا الأمر في ذهنه، أن يوجّه انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى ما يساوره من مشاعر قلق إزاء التوجه الجديد الذي ظهر في صفوف الحكومات بشأن اعتماد، أو التفكير في اعتماد، تدابير لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني أو تدابير أخرى قد تحد من فعالية الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير. وكما أبرز آنفاً، بات العديد من الدول في كل بقاع العالم يلجأ أكثر فأكثر إلى حجتي مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني، مع ما ينطوي عليه ذلك من أثر متعمد أو غير مباشرة يحد من الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما بالنسبة لمهنيي الإعلام والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد منح عدد من الحكومات الأولوية للأمن الوطني على حساب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٨- وتتضمن مثل هذه التدابير اعتماد قوانين وقواعد تقييدية تتعلق بتغطية الحرب إعلامياً، وازدياد لجوء وزارات الدفاع إلى الحملات الدعائية والتلاعب بوسائل الإعلام أثناء النزاعات، وفرض القيود الصارمة على استخدام برامجيات التشفير لحماية خصوصية الاتصالات الإلكترونية، مما ييسر للسلطات التنصت الهاتفية؛ وزيادة الضغوط القانونية أو التنظيمية على الصحفيين للبحث بمصادر معلوماتهم أو مدّ السلطات بالمعلومات التي تعتقد هذه الأخيرة أنها متصلة بالإرهاب أو الأنشطة الإرهابية؛ وتقييد الوصول إلى المعلومات في عدد متزايد من المجالات، لا سيما من خلال توسيع أصناف المعلومات التي يجب إحاطتها بالسرية؛ واعتماد قواعد تُقيّد تغطية الأنشطة الحكومية وتخضعها لطلب إذن مسبق من السلطات؛ وازدياد تعرض الصحفيين للتهمة الجنائية في حال نشر معلومات تعتبرها الحكومة مضرّة، حتى وإن كانت غير سرية، بما في ذلك، في حالات معينة، اعتبار نشر المعلومات عن أي فرد أو مجموعة متورطة في أنشطة إرهابية أو تخريبية عملاً إجرامياً؛ وإمكانية تحكم الحكومة بالمنافذ الإعلامية في المناطق التي تجري فيها عمليات مكافحة الإرهاب؛ إلخ.

٥٩- وعلاوة على اعتماد القوانين واللوائح التي تستهدف بالتحديد حرية تدفق وتبادل المعلومات والاتصالات، وبصفة أعم، حرية التعبير، اعتماداً رسمياً، من المحتمل أن يقيّد الحق في حرية الرأي والتعبير تقييداً فعلياً، ولو بصورة غير مباشرة، من خلال اتباع وسائل متنوعة، مثل قصف مرافق البث واستهداف الصحفيين من قبل الجنود في مناطق النزاع؛ والحد من حرية الصحفيين في الوصول إلى بعض مناطق النزاع، أو اللجوء إلى حجة الوطنية

وخطر إثارة غضب الرأي العام للأغلبية ودعوة الصحفيين إلى التواطؤ بالسكوت، وإسكات الخلاف والانتقاد. ويفضي استخدام أساليب الضغط هذه، في غالب الأحيان، إلى أن يفرض مهنيو الإعلام أو المدافعون عن حقوق الإنسان أو المعارضون السياسيون على أنفسهم رقابة ذاتية.

٦٠- ويود المقرر الخاص، واضعاً هذه الأمثلة في اعتباره، التذكير بالبيان المشترك الذي أصدره ١٧ خبيراً مستقلاً تابعاً للجنة حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2002/75، المرفق الرابع) كما يود تبني استنتاجهم القائل إن "السياسات العامة ينبغي أن تقيم توازناً عادلاً بين تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة، والشواغل المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني والدولي، من جهة ثانية"، وإن "مكافحة الإرهاب يجب ألا تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي".

٦١- وكما شدّد الأمين العام على ذلك في الخطاب الذي وجهه إلى مجلس الأمن في جلسته الخاصة بمكافحة الإرهاب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تعدّ "حقوق الإنسان ... من بين أفضل طرق الوقاية من الإرهاب" الذي ستبوء مكافحته "بفشل محتوم إذا نحن ضحينا بالأولويات الرئيسية الأخرى - مثل حقوق الإنسان". وبالمثل، أكّد الفريق العامل المعني بوضع السياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب، الذي أنشأه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على أن "حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في إطار سيادة القانون أمر في غاية الأهمية لمنع الإرهاب" (A/57/273-S/2002/875، المرفق، الفقرة ٢٦) مع التذكير بأن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن "تقييدات على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول في إطار مكافحة الإرهاب" (المرجع السابق، الفقرة ٢٨).

٦٢- وبالطبع، لا يجادل المقرر الخاص في وجود ظروف، من بينها مكافحة الإرهاب، تكون فيها الدول مسؤولة عن حماية سكانها من مخاطر الإرهاب والحفاظ على الأمن الوطني، ومطالبة باتخاذ تدابير محددة لهذا الغرض. لكن على الدول، في أثناء ذلك، أن تكفل الامتثال الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحدد بدقة الظروف التي يمكن في حدودها للدولة أن تفرض قيوداً على الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٣- وعلى الحكومات أن تحترم سيادة القانون عند التفكير في اعتماد تدابير مناهضة للإرهاب. وكما ذكر الأمين العام ذلك بقوة في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، "يعدّ وضع مجموعة قواعد للقانون الدولي - القانون الإنساني، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي، وقانون حقوق الإنسان - إرثاً نفيساً عن القرن الماضي، وهي قواعد تسخر لحماية الفرد من الظلم والمعاملة التعسفية والاعتداء على الأمن، وهي أنجع وسيلة لمكافحة الإجرام والإرهاب، وأفضل ضمان لسلامتنا جميعاً وأمننا وحريرتنا".

٦٤- وحددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) الشروط التي يجب أن تستوفيها الدولة كي تستشهد بالمادة ٤ (١) من العهد للحد من بعض الحقوق الواردة في أحكامه، بما في

ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير. ومن هذه الشروط أن تكون التدابير محدودة جداً زمنياً، ومنصوصاً عليها في القانون، ولا محيد عنها من أجل الحفاظ على السلامة العامة أو النظام العام، وأن تخدم غرضاً مشروعاً، وألا تتنافى وأصل الحق، وأن تتفق مع مبدأ التناسب.

٦٥- ويرى المقرر الخاص أن جميع هذه الشروط أو بعضها لا تتوفر في العديد من الحالات التي عرضت عليه، وأن الحكومات تستخدم حجة مكافحة الإرهاب كمبرر غير مشروع لما تفرضه من قيود على حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة، والحق في حرية الرأي والتعبير بصفة خاصة. وثمة حالات كان فيها الشعور بانعدام الأمن، الذي تسببت فيه الهجمات الإرهابية الأخيرة، مسوّغاً أتاح للدول فرصة اعتماد مثل هذه التدابير، التي كانت مدرجة على جدول أعمال السلطات منذ زمن طويل، وهي حالات تستخدم فيها حجة الأمن الوطني للتستر على الهجمات المباشرة التي تشنها على وسائل الإعلام الحرة، والصحافة الاستقصائية، والمعارضة السياسية، ورصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها.

٦٦- لكن المقرر الخاص يلاحظ أن من الصعب جداً، على صعيد الممارسة، رصد مشروعية التدابير المناهضة للإرهاب وضرورتها وتناسبها، في غياب تعريف للإرهاب يكون مقبولاً وشاملاً ومعتمداً عالمياً. وهذا، من جهة، يفسح المجال لأساليب تقييدية تعسفية تستند إلى تعريفات متنوعة للإرهاب، وتستجيب للمصالح الفردية للدول أكثر مما تستند إلى مفهوم عالمي لما هو العمل الإرهابي، ومن جهة أخرى، يزيد من صعوبة رصد وتقييم ضرورة مثل هذه القيود وتناسبها.

٦٧- غير أنه ينبغي التأكيد من جديد على أن التمتع الفعلي بحريات الرأي والتعبير والمعلومات يشكل الفارق بين الديمقراطية والرجع. ويعتقد المقرر الخاص كل الاعتقاد أن كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والخطاب الحر تعتبر من أنجع السبل لمكافحة الإرهاب. فكما يشدد على ذلك "ميثاق حرية الصحافة"^(١١)، فإنه "لا شعب حراً من دون صحافة حرة". وإذا يبدو تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية في حالات الطوارئ أحياناً حلاً ناجعاً للحفاظ على السلام والأمن، فإن هذا الحل ينبغي أن يكون من خلال تدابير قصيرة المدى لا غير، ترافقها ضمانات مراقبة صارمة ومستقلة.

٦٨- ويعتقد المقرر الخاص أن الرجع والإرهاب يجدان تربة خصبة في المجتمعات غير الديمقراطية والأنظمة التي تكون فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير مضمونة ولا محمية، وحيث يمارس التمييز المنهجي والتعامل التعسفي في حق فئات محددة من الناس. وهو يرى فعلاً أن أنجع السبل لمكافحة الإرهاب تتمثل في كفالة سيادة القانون وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها من قبل الجميع.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٩- يعتبر المقرر الخاص ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير مؤشراً واضحاً على مدى حماية جميع حقوق الإنسان الأخرى واحترامها في مجتمع ما. وفيما يلاحظ أن عدداً من البلدان يقوم باتخاذ تدابير إيجابية من أجل ضمان حماية أكبر للحق في حرية الرأي والتعبير (من قبيل إلغاء أحكام القذف الجنائي من القوانين الجنائية في بعض البلدان)، فهو لا يزال قلقاً لكون الاتجاهات التي حددها سلفه في تقاريره المتعاقبة ما فتئت تشكل شاعلاً قوياً.

٧٠- ويعرب المقرر الخاص، على وجه الخصوص، عن قلقه البالغ إزاء ما يتعرض له الصحفيون في العديد من البلدان من اعتداءات، بما في ذلك القتل، لأنهم يمارسون مهنتهم، دون أن يعاقب مرتكبوها. ويحث الحكومات على أن تتخذ كل التدابير لحماية الصحفيين من الاعتداءات، سواء ارتكبتها الموظفون الحكوميون، أو المسؤولون عن إنفاذ القانون، أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون، وأن تتيح لهم مناخاً ملائماً للاضطلاع بأنشطتهم. ويرى المقرر الخاص أن وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب وإجراء تحقيقات جديّة بشأن هذه الاعتداءات، هما الخطوة الأولى في اتجاه توفير المزيد من الأمن للصحفيين.

٧١- وفي هذا الشأن، يرى المقرر الخاص أن من اللازم إجراء دراسة معمّقة بشأن موضوع أمن الصحفيين، وبخاصة في ظروف النزاعات المسلحة، تستند إلى المعلومات الوافدة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وإلى تجربتها، وهو سيرحب بأي طلب تقدّمه لجنة حقوق الإنسان لإجراء دراسة من هذا الصنف.

٧٢- وقد تحدث انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير في كل المناطق والبلدان، مهما كان نظام الحكم القائم فيها. غير أن المؤسسات الديمقراطية، وإن كانت لا تكفل الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير، تتيح المزيد من الضمانات لحمايته ومناخاً أكثر ملاءمةً لممارسته كذلك. فحرية الرأي والتعبير لا تستفيد من البيئة الديمقراطية فحسب؛ بل تسهم أيضاً في نشأة وجود النظم الديمقراطية السليمة والفاعلة، وهي في الواقع حيوية لنشأة هذه النظم. ويشجع المقرر الخاص الحكومات في الديمقراطيات الناشئة على تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

٧٣- وفيما يتعلق بالقذف والتشهير الجنائيين، يرى المقرر الخاص أن الحكم بالسجن كعقوبة على القذف والتشهير حكم غير متناسب. وهو يرى، علاوة على ذلك، أن القانون الجنائي غير مناسب للنظر في مثل هذه الجرائم. وكما شدّد على ذلك الإعلان الذي أصدره المقرر الخاص بالاشتراك مع الممثل المعني بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية، فإن "التشهير الجنائي ليس مبرراً لتقييد حرية التعبير؛ ويجب إلغاء كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي والاستعاضة عنها، عند الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة".

٧٤- وفيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات لأغراض التحقيق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منهما، يود المقرر الخاص أن يؤكد في البداية على أن مدى حماية حقوق الإنسان في بلد ما له تأثير مباشر على تفشي الوباء، وأن أعمال حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق فئات محددة مثل النساء، والشباب، والرجال والنساء الذين يمتهنون البغاء، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمهاجرين، واللاجئين، ومتعاطي المخدرات بالحقن، وباقي الفئات الضعيفة، أمر أساسي للحد من القابلية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٧٥- وينبغي أن تكون الفتيات والنساء، اللاتي تتزايد إصابتهن بفيروس الإيدز ومرض الإيدز بصورة غير متناسبة، هدفاً أولياً للحملات التعليمية والإعلامية. ويجب ربط هذه الحملات ببرامج وطنية للنهوض بالمرأة كي تتمتع بكامل حقوقها، بما في ذلك حقوقها الإنجابية، والتشجيع على المساواة الجنسانية والتمكين.

٧٦- ويعدّ الاستخدام الواسع لوسائل الإعلام (الصحف، والمجلات، ومحطات الإذاعة وقنوات التلفزيون، بما فيها الإذاعات والقنوات التلفزيونية المحلية، إلخ.) أمراً ضرورياً لضمان أكبر حجم من التغطية للحملات الإعلامية. وبوجه أعم، يتوجب توفير المعلومات والتعليم من خلال كل الوسائل المتاحة والمتوفرة، مثل الكتيبات، والملصقات، والكتب، والإرشادات على أغلفة العوازل الذكرية، والإعلانات في الإذاعة والتلفزيون، والأشرطة المصورة، والمسرحيات، والأغاني، والإنترنت، والجمعيات، إلخ. ويشجع المقرر الخاص الدول على التعاون في هذا المسعى مع وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

٧٧- وإذا أريد للتعليم الوقائي أن يكون فعالاً، فيجب أن يتاح في القطاعات الرسمية وغير الرسمية، وفي المدارس، مع استهداف الشباب، الذين يمثلون نصف المصابين الجدد كل سنة، وفي القطاع الخاص ومن خلال المجتمعات المحلية. كما ينبغي أن يصمم التعليم الوقائي ليناسب الجمهور المستهدف، وأن يراعي العادات الثقافية وأن يكون في المتناول (مثلاً، إتاحتها بلغة المجتمع المستهدف؛ واستخدام وسيلة إعلام في متناول الجميع، بما في ذلك الأميون؛ إلخ).

٧٨- وفي حين تمثل الوقاية، لا سيما من خلال الإعلام والتعليم، أكثر النهج القابلة للتنفيذ لعكس اتجاه وباء فيروس الإيدز ومرض الإيدز في العالم، يجب التأكيد على أن الوقاية وحدها ليست كافية. إذ تزداد فعالية الوقاية إذا انضافت إليها الرعاية والعلاج، والعكس بالعكس، وجرت في مناخ ملائم تكون فيه حقوق الإنسان للمصابين بفيروس الإيدز ومرض الإيدز محترمة ومحمية.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من تعبئة اجتماعية وسياسية قوية على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي والمستوى الوطني بغية التصدي بشكل فعال لتفشي فيروس الإيدز ومرض الإيدز. وهذا يقتضي وجود إرادة سياسية على جميع مستويات الحكومة، ورؤية وزعامة واضحتين، وكذلك التعاون على نحو وثيق مع المجتمعات المحلية وإشراكها.

٨٠- وكما أشير إلى ذلك آنفا، يعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أن توفير الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير وحمايتها لهما تأثير مباشر على فعالية السياسات والبرامج والحملات التعليمية والإعلامية لغرض الوقاية من فيروس الإيدز ومرض الإيدز. ومن ثم، فهو يحث الحكومات على وضع إطار من أجل تحسين حماية حرية الرأي والتعبير، وحرية تدفق المعلومات والاتصالات، لصالح الجمهور عامة، وكذلك فئات ومجتمعات محلية محددة.

٨١- وإذ يقر المقرر الخاص بمشروعية قوانين الأمن الوطني والقوانين المناهضة للإرهاب في حالات عديدة، فإنه يشدد في الآن ذاته على أن يقتصر استخدامها على الحالات التي تتعرض فيها "حياة الأمة" للتهديد، وذلك حسب ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع وجوب احترام مبدأ التناسب بين الهدف المنشود والحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويوصي المقرر الخاص بضرورة إيلاء الانتباه، عند التفكير في اعتماد أو تنفيذ التدابير المقيدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، إلى المبادئ والشروط المنصوص عليها في المادة ٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى "مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات" (E/CN.4/1996/39، المرفق) التي توفر توجيهات مفيدة في هذا الشأن.

٨٢- ويؤيد المقرر الخاص قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧، كما يسلط الضوء بشكل خاص على الفقرتين ١ و ٢ منه اللتين تؤكدان الجمعية العامة فيهما أنه "يتعين على الدول أن تكفل أن تكون أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متقيدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للدلاجين والقانون الإنساني الدولي" وتشجع الدول "على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

٨٣- ويود المقرر الخاص أن يوجه اهتمام لجنة حقوق الإنسان إلى القرار الذي اعتمد خلال مؤتمر رعيته اليونسكو حول "الإرهاب ووسائل الإعلام" (مانيفلا ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢). وبوجه خاص، أكد القرار على أن "خطر الإرهاب ينبغي ألا يستخدم كمبرر لفرض القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام، أو حرية المعلومات، وشدد بالتحديد على الحقوق الآتية: الحق في استقلال المحررين؛ والحق في حماية المصادر السرية للمعلومات؛ والحق في الوصول إلى المعلومات التي تحوزها الأجهزة العمومية؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في سرية الاتصالات".

٨٤- وأخيراً، يود المقرر الخاص تشجيع الجهود المبذولة حالياً، وبخاصة في منتدى الأمم المتحدة، من أجل وضع تعريف للإرهاب والأعمال الإرهابية يكون مقبولاً وشاملاً عالمياً. وسيكون هذا التعريف خير معين على رصد التدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب من زاوية حقوق الإنسان، وتوفير المساعدة التقنية للدول عند التعهد باعتماد مثل هذه التدابير.

الحواشي

- (١) وخاصة تقريره الأول وتقريره الثاني إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1994/33 و E/CN.4/1995/32.
- (٢) يمكن الاطلاع على هذه البيانات الصحفية على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org.
- (٣) يمكن الاطلاع على هذا الإعلان في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org.
- (٤) انظر E/CN.4/1999/64، الفقرات ٢٤-٢٨ و E/CN.4/2000/63، الفقرات ٤٥-٥٢.
- (٥) UNAIDS Report on the global HIV/AIDS epidemic, July 2002.
- (٦) United Nations Population Fund, Programme Briefs No. 1 "HIV Prevention Now", August 2001.
- (٧) UNAIDS, op. cit.
- (٨) انظر HIV/AIDS and Human Rights: Guideline 6. وهي متاحة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org.
- (٩) انظر "الإرهاب وحقوق الإنسان، تقرير أولي أعدته السيدة كاليوبي كوفاف، المقررة الخاصة" (لجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) (E/CN.4/Sub.2/1999/27، الفقرة ٢٥).
- (١٠) رسالة مشتركة لكوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، وماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكويشيرو ماتورا، المدير العام لليونسكو، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (١١) اعتمد في "مؤتمر أصوات الحرية" الذي نظّمته اللجنة العالمية لحرية الصحافة وعقد من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ في لندن.

— — — — —